

منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله

[40]- المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في منظومة اصول الفقه وقواعده - [00:00:04](#) والشك بعد الفعل لا يؤثر. وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل وسواس فدع. لكل وسواس يجي به لكع الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:22](#) يقول الشيخ رحمه الله في نظمه بوصول الفقه وقواعده والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر وهذه القاعدة او هذه المسائل تعتبر فرعا عن قاعدة يعني لا تعتبر - [00:00:44](#) قاعدة انما تعتبر شرعا مسائل وخرج على قاعدة من قواعد الفقه ترون ما هذه القاعدة اليقين لا يجور به الشك طيب على هذا يعمل اليقين وهنا يقول الشك لا يؤثر وفي حال الشكوك. يقول انه يرجع الى قالة اليقين الشك يعمل به. اذا يرجع الى اليقين ويعتبر الشك في الحقيقة - [00:01:10](#) واضح هنا وهنا يقول والشك بعد الفعل لا يؤثر حينما الصلاة ثلاث او اربع كم تجعلها ثلاث في هذه الحالة تلغي الشك لا تعمل بالشك لكن هنا لانك عملت بالشك - [00:01:56](#) لكن في احوال لم تلغي الشك يعني الى اي قاعدة لانه اذا كثرت الشكوك في هذه الحالة الشك هنا حينما تكثر الشكوك فانه لا نقول يرجع لا نقول يلغي هذا الشك - [00:02:22](#) لا نقول انه يلغي هذا الشرك يعمل به واضح طيب لو انه بعد الفعل وممكن الشق الاول يرجع الى قاعدة اليقين لا يجب الشك. ممكن والشك بعد الفعل لا يؤثر هذا ممكن انه يرجع الى قاعدة اليقين لا يجوب بعد الشك - [00:02:54](#) يعني انه ان الاصل اليقين وان الشك لا يعتبر يلغيه او معنى انه بعدما خرج من الصلاة في هذه الحالة يعمل باليقين والاصل بالفراغ من الصلاة التامة لكن اذا الشكوك ان تكثر. انت في الصلاة الان - [00:03:21](#) شخص كلما دخل في الصلاة الشكوك نشك في اليوم مرة مرتين ثلاث مرات ربما في كل صلاة اذا قام الى الصلاة شك الثالث والرابع وهي في الحق الرابعة لكن يحصل شك. والتي بعدها شك - [00:03:52](#) يعني التي قبلها اللي هي الثاني ولا الثالثة التي بعدها الثالثة ولا الرابعة الشكوك لو قلنا يعمل بهذا وش يحصل له قلنا يبغى الشك ويعمل يجعلها اثنتين وش يحصل الان - [00:04:11](#) لكن هو ماذا يحصل له بكثرة العمل بهذا الشيء اذا المشقة تجري بالتيسير طيب ايضا امر اخر لو قلنا يعمل لو قلنا انه يلغي الشك في الركعة الاولى شك هل هي ارساء الاولى والثانية؟ جعلها الاولى - [00:04:31](#) ثم جاءت الثانية شك ربما شكها اليوم الثاني جعلها الاولى. وش هي اولي الامر الى ماذا ها لكن ايش يؤول الى ماذا؟ اذا قلنا كلما غشت كلما قام غشك يصلي من ركعة - [00:04:54](#) يعود الى الزيادة يؤول الى الزيادة وهو في الحقيقة يعني لم يحصل عنده زيادة، لم يحصل عنده شك ولهذا علل بعضهم بان العلة المشقة وعلل في مطالب وبعض كتب الحنابلة ان العلة هو خشية الزيادة - [00:05:15](#)

وبعضهم علل بانه فيه مكابرة يعني انكار امر محسوس. لان هذا كثير الشك الحقيقية لا حقيقة لهذا الشك ولهذا نقول لا يلتفت اليه بمعنى انه يعمل بهذا الشيء. اذا شك هل هي ثلاث - [00:05:40](#)

او اربع كم يجعلها لم يجعلها كثير ثلاثة واربع اربع هل هي اثنتان او ثلاث كم يجعلها؟ ثلاث يعمل بمقتضى الشك وهكذا اذا الشكوك تكفر كذلك ايضا من باب اولى - [00:06:00](#)

صاحب الوسواس اذا كان كثير الشك كذلك فذلك من عنده وسواس فانه لا يلغي الشك يعمل به لان القسو تغيب الشيطان وهذا كل مقام الى ركعة حصل عنده شك انما حديث النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام جاء للحال المستوية للشخص الذي تكون حاله مستوية حاله صحيح اما حاله - [00:06:20](#)

ما يشبه المرض او الشكوك الكثيرة. يكون كما يقول علماء المالكية مستنكح كأن الوسواس نكحة والشكوك كثرت يقوم الى الصلاة مباشرة من اول ما يدخل يشك فرغ من الفاتحة يشك هل قرأها - [00:06:49](#)

كبر يشك هل كبر رفع من الركوع يشق الركع وهكذا ولهذا يسد الباب والقصد من الغاء الشك هو ارغام الشيطان لكن هذا حينما يلغي الشك فانه يفتح باب الشيطان كان المعنى يقتضي - [00:07:11](#)

انه يعمل بهذا ترغيبا للشيطان ولانه يفضي الى الزيادة في الصلاة والى المكابرة كما قال من العلم. يعني هو يكابر يعني كانه يكابر وينكر امر موجود امر معلوم. وهو انه صلى الصلاة - [00:07:33](#)

على الوجه الصحيح ولذا لو عمل بمقتضاها والى الشكوى على اليقين فانه يفتح له ابواب كثيرة ويفسد عليه حاله بعد صلاته لهذا قال العلماء لا يكون حاله كحال من يكون شكه من الشك المعتاد. هذا هو الذي يعمل باليقين. ولهذا قالوا والشك بعد - [00:07:50](#)

لا يؤثر على مثل ما تقدم يمكن ان نقول يرجع الى تلك القاعدة وهو ان اليقين لا يجوز بالشك لانه خرج بيقين ان الصلاة تامة فلا يلتفت وايضا ممكن ان نقول - [00:08:21](#)

يرجع الى قاعدة اخرى وهي قاعدة المشقة تجري بالتيسير. اذا لو قلنا انه يعمل بالشك بعد الفراغ من العبادة لحصل مشقة ايضا وهذا يبين كم اتقدم ارتباط القواعد الفقهية انها مرتبطة وانها تلتقي - [00:08:35](#)

في كثير من الفروع مثل قاعدة اليقين لا يجب الشك قاعدة شقة بالتيسير. وكذلك قاعدة لا الضرر يزال مع قاعدة المشقة تجري بالتيسير وتلتقي في كثير من الفروع وتقدم ان المشقة تجد بالتيسير في الامور التي فيها شيء من المشقة وتلك القاعدة فيما كان فيه

- [00:08:54](#)

فيه ظرر فهي تختلف في كثير آآ من المسائل خرج عليها عن الفروع المخرجة على قاعدة مشقة تجري بالتيسير وهكذا اذا الشكوك تكثر او تك وهما مثل وسواس فدع لكل وسواس يجي به لكع - [00:09:17](#)

او تك وهما يعني اذا كانت تك اي تكن وهما او تك وهما فاذا كانت وهما الوهم بسكون الهاء يطلق على ذهاب الفكر الى شيء وانت تريد غيره والوهم بفتحها هو الخطأ - [00:09:44](#)

منهم ما فرق بينهم منهم من يتلفظ بهما يعني يقول له اوهام له وهم يريد انه يخطى لكن في اللغة هم يقولون الوهم بسكونها ان يذهب وهمك الى شيء وانت تريد غيره - [00:10:10](#)

مثل ما يقع لبعض الرواة خطأ نقول خطأ وهم في اسم الراوي اراد ان يقول عمرو ابن دينار فقال عبد الله ابن دينار هو يعرف ويعرف ان الراوي عمرو بدينار - [00:10:28](#)

فذهب وهمه الى عبد الله سبق اليه سبق اليه ليس لم يقله على سبيل الغلط والخطر اما اذا قاله خطأ فيه لا يعلم حال هذا السند لا يعلم الراوي لا يميز بين هذا الراوي في هذا السند. فقالوا خطأ - [00:10:49](#)

او وقع له وهم وقع له وهم. اما هذا وهم ولهذا الوهم اخف من الوهم وانظر حتى النطق بها الوهم يعني اثقل في النطق. والوهم اخف والسكون حركة خفيفة. سكون حركة خفيفة. فلما كانت الحركة خفيفة كان لها الخفيف من المعنى وهو ذهاب - [00:11:09](#)

وهي ذهاب الوهم الى شيء وهو يريد غيره يعني انه لا يخفى عليه متى انتم تنادي انسان؟ يا احمد وهو محمد انت تعرف انه محمد

لكن قلت يا احمد يا حسن يا صالح وانت تريد اخطأت يعني سبق اللسان - [00:11:37](#)

وقد يقال سبق اللسان سبق لسانه اليه اذا سبق لسانه قال هذا وهم واذا قاله يعتقد ان هذا هو اسمه يكونوا وهم وهم او تك وهما

مثل وسواس بدع بكل وسواس يجري به لكع - [00:11:55](#)

المعنى انه اذا كان هذا المنعقد في النفس شيء من الاوهام فانه لا يلتفت اليه وهذا متفرعا ما تقدم كما سبق وهو اولى فاذا كان كثير

الشكوك من غيري وسواس - [00:12:24](#)

في هذه الحالة انه لا يؤثر الشك ولا قيمة له بل يعمل بل يعمل بهذا الشك. ما نقول يلغيه الموسوس كذلك من باب اولى لان حاله اشد

ولان كثرة الشكوك - [00:12:45](#)

والعمل بمقتضاها تفضي الى الوسوسة في الصلاة بكل وسواس يجري به يكع. والشيخ رحمه الله يقول يعني لكع المراد به الشيطان

يمطى في اطلاقه يقول رحمه الله يعني في شرح يقول انه آآ النكع يطلق على اللئيم ويطلق على الاحمق - [00:13:03](#)

ويطلق ايضا على الصغير لاطلاقات واطلاقات وجاء في السنة اطلاقها على الصغير كما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه الصلاة

والسلام قال كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام اماشيه لا اكلمه - [00:13:26](#)

يعني من باب اجلال النبي عليه الصلاة والسلام ولعله مشغول بشيء في حال ذكره مثلا ونحو ذلك. فجاء الى مكان او الى سوق قريب

من بيت فاطمة قال ثم نكع اثم نكع يعني الحسن او الحسين قال فغسلته ثم البسته شغابا ثم جاء - [00:13:44](#)

مسرعا فالتزم احدهما صاحبه بابا اللهم اني احب فاحبه واحبه او احب من يحبه ونكع يطلق على جاي لكع يطلق على الاحمق او

على اللئيم. هذا في مراوي احمد والترمذي حديث حذيفة - [00:14:07](#)

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع هادي النكع المعنى انه اذا كان

على هذا الوجه انه لا يلتفت اليه كما تقدم ولا يؤثر ولا يعمل به. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ومن يسر هذه - [00:14:28](#)

الشريعة. نعم قال رحمه الله تعالى ثم حديث النفس معفو فلا. حكم له ما لم يؤثر عملا. والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل

فاسمع عنه ثم حديث النفس - [00:14:56](#)

وهذا يعني له مناسبة لما تقدم لان الشكوك والوسواس يكون من حديث النفس ولذا قال الشيخ رحمه الله ثم حديث النفس معفو فلا

وان الله سبحانه وتعالى تجاوز عنه وعفا عنه. مهما كان حديث النفس هذا - [00:15:20](#)

ومهما وقع في نفس الانسان ومن يسلم من هذا؟ لا احد يسلم من هذا لكن قد يقع حديث النفس في امور لا يجوز النطق بها ويكرهها

المؤمن ربما تؤلم نفسه وقلبه - [00:15:43](#)

لكن لا يبالي ولا يلتفت ولا يتنكد بها ولا يظبط بها صدره فان هذا مما يفرح الشيطان انما النجوى يحزوا الذين امنوا وليس بضارهم

شيئا فليحجل الذين امنوا وليس بضار جيع - [00:16:04](#)

شاهد ان الشيطان همه وقصده وقوع الحزن في النفوس الجماعة اول واحد اذا رآه خاليا يعني بمعنى انه لم يشغل نفسه بالخير قد

تشتغل بشيء من هذه الوسواس فلا يبالي ويعلن عنها ويذكر الله سبحانه وتعالى وان كانت وسواس من الوسواس مما يحرم التكلم -

[00:16:27](#)

فانه يتعوذ بالله من شره ولهذا قال ثم حديث النفس معفو فلا حكم له ما لم يؤثر عمله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ان

عن ابي هريرة ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها - [00:16:57](#)

على ما حدثت على انها فاعل او حدثت انفسها عن انها مفعول حدثت هي انفسها ما لم تعمل او تكلم لهذا قال ما لم يؤثر عملا او قولاً.

ما دام حديث نفس فلا التفات اليه. ولا قيمة لهم. والحمد لله بل - [00:17:13](#)

انه حينما يكون حديث النفس الذي يحرم التكلم به فيكرهه ربما تألم به كما تقدم فانه يؤجر على ذلك ولهذا في صحيح مسلم من

حديث ابي هريرة انه قالوا يا رسول ان احدا يجد في نفسه - [00:17:39](#)

يعني مما يحدد به نفسه جاء عند ابي داود ابن عباس لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به قال في حديث ابي هريرة ذاك ذاك

قال الحمد لله الذي رد كيده - [00:18:02](#)

الى الوسوسة وفي حديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام سئل عن وسوسة قال ذاك محض الايمان محض الايمان باللفظ الاخر قال الحمد الذي رد كيده الى الوسوسة وجاء في لفظ اخر ايضا - [00:18:25](#)

الحمد لله انه لم يبلغ منكم الا مثل هذا او مثل هذه من هذه الوسواس وجاء عنه عليه الصلاة والسلام سألوه عن بعض الامور قال فليستعذ بالله ولينتهي اذا وجد احدهم ذلك فليستعذ بالله ولينتهي. المعنى ان علاجها هو - [00:18:48](#)

لامرين اعوذ بالله من شرها وينفت اللفظ الاخر لكل ثلاث عند النسائي وجاء كما تقدم انه قال ولينتهي يعني انه لا لا ينساق معها لا يتحجج بها لا يسأل بعض الناس اذا وقعت في وسواسه يساوس يأتي ويشغل نفسه ويتعب نفسه يسأل - [00:19:12](#)

الشیطان هو الذي يسوقه يقول سل انت الان وقعت في كذا عليك ان تسأل النبي عليه السلام يقول يستأذن ولينتهي خلاص لا يسأل عنها ويكف عنها فان هذا هو سبيل امانتها - [00:19:43](#)

هذه القاعدة في الاقوال الباطلة والمعتقدات الفاسدة التحدث بها نشر لها التحدث بها احياء لها. لكن امانتها هو الاعراض عنها امانتها هو عدم التحلي بها. وهكذا كان السلف حتى الاقوال الفاسدة التي يأترونها عن غيرهم لا يذكرونها - [00:19:59](#)

كما قال عمر رضي الله عنه لما قال قال كنت احلف بابي فقال النبي عليه لا تحلف بابائكم ولا بامهاتكم الاخر ولا بالانداد ولا بالطواغي ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون - [00:20:18](#)

قال فما قلته بعد ذاكرا ولا اثرا ما قلت يعني وذكرت وانا تلفوت بهذا القسم المحرم ولو عن غيري انه قال ذلك مع انه ليس فيه شيء لكن لان الحلف لله محرم يجوز - [00:20:36](#)

وهو قول باطل يقول لم قائلا واضح لكن اثر غيره وهذا هو الواجب يا اخوان الفاسدة والمعتقدات الفاسدة مما ينعقد في النفس الواجب له عنها وعدم التحدية. الصحابة رضي الله عنهم - [00:20:56](#)

وهم افضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما سلموا منها لكن سألوا النبي عليه الصلاة والسلام فامعظاهم العلاج وانتهى وانتهى لا يسلم منها لكن شبيهه سبيل دفعها وزوالها هو الاعراض عنها - [00:21:18](#)

هو عدم التحدث بها. عدم ذكرها. كذلك الوسواس ايضا اعظم علاج لها هو الاعراض عنها وعدم التحدي بها الانسان امور تتعلق بعض الاحكام مثل يسأل عن بعض الوسواس في صلاته مثلا ماذا يصنع؟ فهذا لا بأس ببيان ان مثل هذه الوسواس - [00:21:39](#)

الشكوك لا يعمل لا اثر لها ولا قيمة لها ولا نقول انه يلغي الشك ويبني على ما استيقن بل يعمل بهذا الشك ما دام انها حالة وسواس عنده كذلك اذا كانت شكوك تكثر منه وعلى هذا - [00:22:02](#)

يعني عامة اهل العلم على هذه المسألة بما تقدم ويبينها العلم يجتهدون رحمة الله عليهم ويستنبطون على مقتضى الدالة والقواعد الصحيحة المبنية على الدالة. فتم حديث النفس معفو فلا حكم له مالا يؤثر عملا - [00:22:25](#)

ما لم يؤثر علينا حديث النفس احيا يكون هاجس يعني مجرد شي يمر بالخاطر ويمشي واحيانا يكون خاطئ يعني يثبت قليلا ثم ربما يزيد ويكون حديث نفس يعني يتردد هل يفعل ولا ما يفعل - [00:22:45](#)

وقد يزيد فيكون هما وهو ترجيح احد الامرين وقد يترجح بقوة فيكون عزما هي خمس مراتب مراتب كما نظمها بعضهم مراتب القصد خمس هاجس ذكروا. فخاطر فحديث النفس فاستمع هم فعزم - [00:23:04](#)

كلها رفعت سوى الاخير فيه الاثم قد وقع الاخير هو الذي وقع فيه من عزم وعمل اما ما سوى ذلك الثلاثة الاولى ليس فيها شيء لا هو بالحسنات ولا بالسيئات - [00:23:29](#)

ليس فيها سيئة ولا حسنة. الهاجس والخاطر حديث النفس هذه لا يدخلها باب الحسنات والسيئات لا تدخل باب الحسن السيئات. فليس فيه حسنة ولا سيئة الهم الهم يدخل في باب الحسنات. من هم بحسنة - [00:23:47](#)

كتبت له حسنة كاملة كتبت له حسنة كاملة اذا هم بحسنة ولا يدخل ويمشي شوف من رحمة الله عز وجل ان الهم وهو القسم الرابع من هذه الافكار التي تكون في النفس - [00:24:12](#)

ميزان الحسنات هو مأجور اما العزم ففيهما جميعا اما العزم ففيهما جميعا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل هذا القاتل قال كان حريص على قتل صاحبه - [00:24:27](#)

ولهذا في باب الترك يؤجر على السيئة التي تركها هم بسيئة او هم بحسنة من هم بحسنة كتبت له حسنة ان عملها ظعفت له المضاعفة الاقل عشر حسنات من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. اما المضاعفة فهذا اليه سبحانه وتعالى - [00:24:51](#)

الله يضاعف لمن يشاء لكن عشر حسنات هذا لكل عام. وما زاد ذلك فهو الى يرجع الى العمل والى العامل وهذا يختلف في باب السيئة اذا هم بسيئة ينعم الى كتبت له السيئة - [00:25:17](#)

حتى لم تؤكد الوحدة فان تركها كتبت له حسنة كاملة وقال كل صحيح مسلم انما تركها من جرايا اي من اجلي. انما تركها من جراية اي من اجلي. والترك لله عمل - [00:25:39](#)

الترك الا عمل كما قال كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فبئس ما كانوا يفعلون ثم تركهم في باب السيئات فعل. فهو باب الحسنات من باب اولى لكن الترك اذا كان لله - [00:25:55](#)

يعني اللي يستحضر هذه السيئة فيتركها لله سبحانه وتعالى فيكون مأجورا على هذا الترك وهو عمل اما العجن فكما تقدم فانه المرتبة الخامسة وهو مؤاخذ به ولهذا قال سوى الاخير ففيه - [00:26:12](#)

قد وقع يعني في باب السيئة حينما يعجب على امر محرم قال رحمه الله والامر نعم والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل دليل فاسمعه هنا انتقل رحمه الله الى - [00:26:30](#)

مسألة او قاعدة اصولية لانه كما تقدم هذي منظومة ما بين قواعد اصولية وقواعد وربما ايضا مسائل يتعلق بهذه القواعد قال والامر للفور امر للفوضى ما امر الله به سبحانه وتعالى او امر به نبيه عليه السلام فالصحيح انه للفور - [00:26:57](#)

انه للفور وليس للتكرار انه للفور وليس للتكرار وهو للفور ولا يحتاج الى قرينة وهو وليس للتكرار الا بقرينة لان المقصود هو تحصيل الامر اما النهي فهو للترك يعني كف ولا يحصلون - [00:27:27](#)

الكف وامثال النهي الا بالكف. هذا واضح اما الامر فبمجرد ان يعمل بهذا الشيء فانه يكون امتثل هذا واقع بلغة العرب كذلك ايضا في كلام النبي عليه السلام في كلامه سبحانه وتعالى وفي كلام النبي عليه السلام. يقول الله عز وجل - [00:27:51](#)

ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا الحج مرة واحدة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليكم الحج فحجوا رجل افي كل عام هذا حديث ابن عباس عند ابي داود فقام الاقرع ابن هاشم ففي كل عام - [00:28:11](#)

قال الحج مرة. عن ابي هريرة في حديث ابي هريرة قال تروني ما تركتكم فان ملك من كان قبلكم الحج مرة في حديث ابن عباس لما قال فقاموا الاقرع وقال افي كل عام سمي في هذه الرواية - [00:28:39](#)

قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم واستفسار الصحابة وهذا الاستفسار يبين انه ليس للتكرار. اذ لو كان للتكرار لم يسألوا يعني هم من اهل العرب. لكن كانوا يسألون احيانا في بعض الامور ظنا ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:03](#)

زاد بالمعنى او قيد المعنى او خصص المعنى لان الشريعة جاءت الى بعض الفاظ اللغة تقيدتها او زادت فيها في المعنى. ولهذا قال ابو عبيد رحمه الله وما ذكره عنه ابن رجب من رام ان يفسر - [00:29:26](#)

الحديث بمجرد لغة العرب فان الامر يؤول فيه الى التحريف يعني ما تقتصر على النظر في كلام اللغة في القواميس لا قد يؤول الى التحرير لان النبي عليه الصلاة والسلام قد يتكلم بالكلمة من كلام العرب - [00:29:47](#)

للامن العام ويخصها بشيء خاص ولهذا الصلاة اللغة بمعنى الدعاء وفي الشرع هذه الصلاة المخصوصة. الصيام في اللغة بمعنى الامساك وهو في الشرع الامساك هذا الخاص وكذلك الزكاة كذلك الحج اللي هو القصد الى معظم. وفي الشرع القصد الى اماكن مخصوصة. بالاركان - [00:30:05](#)

المعروف في سنة الحج كذلك ايضا جاءت الفاظ عنه عليه الصلاة والسلام مثل الصماء الصماء في لغة العرب الشيء الاصم مسدود المنافذ. ولهذا نهى عن الصماء من رام ان يفسر الصم - [00:30:31](#)

سعيد ابي هريرة نهى عن لبستين وذكر وصلنا والاشتمال من رغم ان يفسر الصماء فسرهما بانه يعني النهي عن الالتفاف بالثوب لفه من جميع النواحي الصخرة الصماء التي لا منفذ فيها - [00:30:51](#)

مع انه في حديث النبي عليه السلام فسد بغير ذلك ان يلبس الازار ويكون مفتوحا مع حد شقيه قال فيبدو احد طيب كما في رواية عند البخاري رحمه الله - [00:31:13](#)

وهي مرفوعة ولهذا لا شك انه يستعان بلغهم لا بأس لكن النبي عليه الصلاة يتكلم بالكلام بلغة العرب فيسمعه الصحابة منه ويبينه له ويفهمونه ويتلقى التابعون عن الصحابة وثم يتلقى عن التابعين من - [00:31:28](#)

وهكذا فلا بد من النظر في كلام العلماء بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من كلام العلماء حتى لا يحصل فيه شيء من التغيير. فهذا قد يقع في بعض المسائل وهذا قد ذكره ابن رجب رحمه الله نقلًا عن ابي عبيد في - [00:31:48](#)

كتاب فتح الباري قال والامر للفور فبادر الزمن الا اذا دل الدليل فاسمعن كما تقدم للفور لقوله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبوا فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:32:07](#)

ولهذا التأخر مخالفة وما كان لمؤمن ولا مجد اذا قضى الله رجلا ان يكون لهم الخيرة من امره المعنى انه يجب عليه ان يبادر ولا يؤخر وهكذا بلغة العرب - [00:32:25](#)

والعرب مجمعون واهل الفطر السلام الفطر السليم مجمعون على انه اذا امر السيد او الكبير خادمه او مملوكه بان هذا الشيء او يعطي هذا الشيء فتأخر عليه فأدبه انه واقع موقعه وان خادمه ومملوكه قد اساء - [00:32:40](#)

لو قال انه امرني لكن احضروه غدا ما قال احضره لي على الفور. او احضره لي الان يقول ما قال وهذا لا شك انه مما تنكره الفطرة الامر على هذا الوجه والنوع الفور مما تستحسن النفوس - [00:33:06](#)

وهو في لغة العرب كذلك. ولهذا جاءت الادلة بالامر بذلك وان وحينما يأمر بشيء فان الاصل فيه ان يكون على الفور ولا يحتاج الى قرينة. والامر للفور فبادر الزمن بادر لا تتأخر عن هذا الفعل. لانه حينما يتأخر - [00:33:31](#)

عن هذا الفعل يكون مفرطا لكن النصوص تبينها ابين هذا الشيء الله سبحانه امر بالصلاة وامر بالصيام وامر بالحج وهذه لها شروط فاذا توفرت شروطها فانه يجب اداؤه. الصلاة لكن تجب في الوقت والوقت فيها موسع - [00:33:55](#)

الوقت فيها موسع. فيؤديها لكن لا يخرجها عن وقتها الا حينما يجب ان يؤديها في هذا الوقت امر مثل تكون الجماعة واجبة عليه فيجب ان يؤديها الجماعة ولا يقول أتأخر أؤديها في اخر وقت - [00:34:17](#)

لكن من جهة هذه الصلاة فهي في وقت موسع يؤدونها في اول وقت في وسط الوقت في اخر وقت ما لم يكن اخر الوقت وقتا منهيًا عنه ونحو ذلك فلماذا يبادر مع ان السنة والافضل مبادرة الى اول وقت - [00:34:41](#)

الا اذا دل الدليل فاسمع دل الدليل على انه ليس الفور فلا بأس. وهذا يمكن يؤخذ مما سبق معنى الصلاة مثلا هي مأمور بها فاذا دخل الوقت انت لك تؤدي الوقت ووسط الوقت واخر الوقت - [00:35:00](#)

لانه ليس كذلك ايضا الزكاة بحولان الحول لكن ليس مع ذلك من اول لحظة من اول الحول لا لانه اذا حال الحول يحتاج الانسان الى النظر في الزكاة والى لا يؤمر مثلا قبل ذلك قبل - [00:35:23](#)

لا يؤمر قبل حصول شرطها وهو تمام الحوض بان ينظر فيها وان ينظر في المستحق ان يصرف لهم الزكاة وان كان هذا احسن لكن لو نظر بعد ذلك وعين الفقراء وحسب ماله وتأخر بعض الشيء فلا بأس او تأخر لمصلحة فلا بأس بذلك - [00:35:40](#)

في الصلاة اذا دخل الوقت فانه لها فان لها شروطها لها الشروط التي لا تتم الا بها. فهذا ايضا مما يبين ان بعض الواجبات قد تتأخر بعدم تحقيق شرط اخر - [00:36:02](#)

ولا يؤمر بتحصيل الشرط قبل ذلك بل يشرع فيه بعد دخول وقتها الا اذا دل الدليل فاسمعن يعني سماع فهم وهذا من الشيخ رحمه الله يبين ان على طالب العلم ان يدرك - [00:36:21](#)

الفروق في هذا انه اذا قيل هذا الشيء على الفور ونحو ذلك مثلا انه ربما يكون هناك شيء ليس على الفور كما قال قبل ذلك فادري

الفروق وانتهى الفرق فانتبه وانتبه. يعرف الفرق بين هذا وهذا - [00:36:39](#)

هناك فرق بين مثلا السبب والشرط كما تقدم ان الشيء يجوز تقديمه قبل شرطه بعد سببه للفرق بين الشروط والاسباب وان هذا امر مهم حتى لا تلتبس المسائل على طالب العلم - [00:36:57](#)

نعم قال رحمه الله تعالى والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر قال رحمه الله والامر ان روعي فيه الفاعل - [00:37:17](#)

وذاك ذو عين وذاك الفاضل هذا متفرعا ما سبق ومناسب للبيت الذي قبله. لانه في الامر المتوجه الى المأمون وهذا لا يكون الا الى عين الفاعل والمراد به المكلف العاقل بالالوم - [00:37:40](#)

فان كان الامر مراعا فيه الفاعل ومخاطب فيه الفاعل خوطب كما خطب غيره وهو وغيره على حد سواء يعني لا فرق بين عين هذا الفاعل وعين هذا الفاعل فذاك ذو عين - [00:38:03](#)

الذي هو هذا الامر ذو عين صاحب عين بمعنى انه على هذا الوصف يسمى فرض عين فلا فرق بين شخص وشخص ولا يقال ان هذا الفرض يؤديه هذا عن هذا - [00:38:26](#)

لان المقصود مخاطبة كل شخص بعينه ولان فرض العين لا تحصل المصلحة او تتكرر المصلحة بتكرره من كل فاعل تتكرر مصلحتك لانه حينما يتعبد لربه سبحانه وتعالى فهو لا شك - [00:38:47](#)

يحصل من الفائدة خاصة في بعض فروع الاعياد التي يكثر فيها ذكره سبحانه وتعالى بتوجيهه بوصفه باسمائه الحسنى وصفاته العلى هذا معنى عظيم تتكرر فائدته. وتحصل لهذا الفاعل ولا تحصل لذاك الثاني الا اذا فعل مثل ما فعل. لانه متعلق به مخاطب به - [00:39:12](#)

تتكرر مصلحته بتكرره من كل فاعل. وما دامت تتكرر مصلحته في شرع اصول هذا الشيء لكل فاعل لتكرر المصلحة فرض العين هو ما تتكرر مصلحته بتكرره ولا يحصل المقصود بفعل شخص دون غيره - [00:39:42](#)

وهذا معنى ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين. وهذا عامة خطابات الشرع انها متوجهة الى كل عين. الصلاة فرض عين الصيام الزكاة الحج فهذه ظروف اعيان هذه فروض اعيان متوجهة لكل عين من الاعيان. فلا يلوم شخص عن شخص - [00:40:05](#)

ولا يتوكل شخص عن شخص فيها هذا هو الاصل الا ان هناك بعض الافعال مثل الحج تصح به النيابة بشرطه وهذا بتأكيد هذا فرض هذا العين تأكيد فرض هذا العيب فانه يتحصل تتحصل المصلحة - [00:40:32](#)

ذاك المنيب بتوكيله لمنامه لكن هذا هو الاصل انه آآ ان الفاعل مخاطب بهذا وفي هذه الصورة في سورة الحج لانه غير قادر فجاء شيء فجاء هذا هذا الحكم حكما خاصا - [00:40:55](#)

وذاك الفاضل وذاك والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان كان يعني كلمة ذاك للبعد كان يعني لان المراد وهذا الفاضل يعني هذا يعني مراد يعني المعنى في الحقيقة فذاك ذو عين - [00:41:12](#)

لكن لما قال ذاك ذاك قال وذاك الفاضي ناسب ذاك وذاك. والامر ان رعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك وقد يعبر بذاك لانك تقول ذا الاشارة القريب ذاك اشارة - [00:41:39](#)

للابعد ذلك للاشارة للبعيد اكثر هي ثلاث صيام عند كثير من اهل العربية. ذا للقريب وذاك للمتوسط وذاك باللام للبعيد وهذا مثل ما يقولون زيادة المبنى زيادة في المعنى لما زاد - [00:41:59](#)

في حرف الخطاب الكاف وكذلك لان كلها حروف هذي. وذلك الخطاب مع اللام كانت الاشارة الى ابعد اشارة الى ابعد وبعضهم يقول هي اه للقريب والبعيد. ذا داء وذاك وذلك. لكن يظهر الله اعلم هو التفريق لان زيادة المبنى زيادة في المعنى - [00:42:27](#)

وكأن المعنى انذاك اشارة الى البعد المعنوي يعني مع انه شي بعد بمعنى او ارتفع المراد هنا بالبعد الارتفاع البعد الذي احيانا يطلق عن البعد او على ارتفاع البعد وان هذا ذاك الفاضل - [00:42:58](#)

مثل قول النبي عليه اولئك بقول الشهداء اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة. وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله

وانا اليه راجعون. ثم قال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - [00:43:16](#)

اولئك هذا الوصف هذي الاشارة اشارة الى علوهم وارتفاعهم كما في الصحيحين في حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة

والسلام ذكر انه قال ان اهل الغرف ان اهل الجنة قال ان اهل الجنة - [00:43:32](#)

لا تراءون اهل الغرف كما تراءون الكوكب الذري الغارب او الغابر في المشرق او المغرب اهل الجنة يتراءون اهل الغرف في اعلى الجنة كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب يعني وليس الكوكب اللي فوقك لا الكوكب في المشرق والمغرب. اذا كان في المشرق والمغرب

ايش يكون - [00:43:55](#)

ابعد من الذي ماذا؟ فوقك وهو في الجنة معهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغ غيرهم. قال لا والذين سنوا اولئك قوم

امنوا بالله وصدقوا يعني ينالها - [00:44:20](#)

هؤلاء وليست بلزم ما يلزم باعلى واعظم لكن هؤلاء امنوا بالله وصدقوا وهذا اشارة الى ارتفاع منزلته. فقد يطلق على مثل هذا او

يشار بهذه الاشارة اشارة الى العلو والارتفاع - [00:44:39](#)

المعنوي مع ان الذي في الحديث في الجنة ارتفاع حسي ارتفاع معنوي ارتفاع حسي ولهذا اعلى الجنة فردوس وسقفه او فوقه عرش الرحمن وهو اعلاها حسا ومعنى قال وذاك الفاضل. يعني عند الجمهور. الجمهور يقولون ان فرض العين افضل من فرض الكفاية -

[00:44:57](#)

وذهب بعض اهل العلم ومنهم ابو اسحاق رحمه الله وبعده عبد الله الجويدي والد عبد الملك وابنه عبد الملك ابن عبد الله الجويلي الى

ان فرض الكفاية افضل قالوا ان ولعله يأتي في في قال وان يراعى الفعل مع قطع النظر - [00:45:26](#)

عن فاعل فدى كفاية نعم وان يراعى الفعل مع قطع النظر وان يراعى الفعل تقدم روعي الفاعل. لكن اذا كان الامر يراعى فيه ماذا

الفعل وش يكون هذا؟ مثل ماذا - [00:45:53](#)

صلاة ماذا يعني هذا على قول لكن اريد ان يعني اذا فيها خلاف لكن اريد امثل امثلة ما فيها خلاف صلاة الجنابة نعم رد السلام يعني

هذا طيب رد السلام. نعم رد السلام - [00:46:21](#)

طيب في بعض المسائل فيها خلاف صلاة الجنابة تغسيل الميت تكفير الميت. كذلك انقاذ ماذا؟ الغريق. انقاذ الحريق. نعم هناك مسائل تشبت العاطس هذا فيه خلاف. يعني منهم من يقول كثير من اهل العلم يقول فرض فرض عين وهو اقوى لكن نمثل على قول

الجمهور. نمثل على قول - [00:46:41](#)

الجمهور مثل اه تشببت العاطس والا وعلى السنة انه حق على كل من سمعه واذا عطش فحمد الله فشمته طيب لكن هو هناك امثلة

واظحة عند الجميل هناك امثلة على قول الجمهور - [00:47:11](#)

هذه ينظر فيها الى من لماذا؟ الى الفعل لا الى الفاعل. المقصود هذا الفعل. المقصود حمل الميت. المقصود انقاذ الغريق. الحريق وانقاذ

مثلا من خشى ان يصيبه شيء في هذه الحالة هذا كما يقول الشيخ رحمه الله وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية

اذن - [00:47:30](#)

يعني اثر عن العلماء او نقل عن العلماء او دل عليه المعنى المأخوذ من الاثار ونحو ذلك. وان يراعى الفعل مع قطع النظر هادو كفاية

اذن وهذا فرض الكفاية. وذهب هؤلاء اهل العلم ان سبق لكم الى ان فرض الكفاية افضل. والجمهور على ان فرض العيب - [00:47:59](#)

افضل لان المقصود به المقصود به هو الفاعل هو الفاعل. وهذا محتمل قد يقال في بعض الاحوال ان فرض الكفاية يكون افضل يمكن

محتمل والمسألة موضوع نار تحتاج الى مزيد عناية. لو ان انسان مثلا صائم - [00:48:26](#)

الصيام فرض عين اليس كذلك او يصلي صلاة فرض ورأى صبي مثلا خشى ان يسقط في شيء. او رأى اعمى امامه خشية يسقط في

هوى ما يمكن ان يوقظه حتى يقطع صلاته - [00:48:50](#)

صلاته او يستمر فيها يقطع صلاة الاثنين واربعين كنت تصلي مثلا ورأيت صبيبا خشيت ان يقع في شيء او المرأة مثلا او الرجل في

بيته يصلي صلاة فرض اذا خشى ان يصيب ولده الشئ مثلا هامة او حية او نحو ذلك. ولا يمكن الا بقطع الصلاة ان امكن ان -

يزيل الذى وهو في صلاته حسن ان لم يمكن هذا ايضا ربما يرجع الى قاعدة مضت. ما هي لابد يعني العناية بربط المسائل وان كانت في باب قد تكون في في هذا الباب - [00:49:30](#)

وترجع الى قاعدة اخرى مثل اي نعم احسنت يعني مثلا انت الان تصلي ورأيت انسان يخشى ان يسقط مثلا اعمى خشية ان يسقط او ان في الشارع او يسقط في حفرة - [00:49:51](#)

ان امكن ان تتقدم وان تصلي تقدم يسير وحركة يسيرة ولو لا بأس تجمع بين المصلحتين مصلحة اداء الصلاة ومصلحة انقاذ هذا الشخص واعانة هذا الشخص حصلت مصلحته. ما امكن - [00:50:11](#)

في هذه الحالة ماذا تنظر ما هو ارجح لان انقاذ هذا الشخص في مصلحة انقاذه ودفع مفسدة تلفه هلاك ربما فكانت فكان تفويت هذه المصلحة لاجل دفع مفشل تحصيل مصلحة ايضا. ثم ايضا ممكن ان يؤدي الصلاة - [00:50:30](#)

يمكن يؤدي الصلاة. اما هذا لا يمكن يفوت هذا لا يمكن يفوت ما كان يفوت في هذه الحالة لابد من تداركه قد يقال انه لا يلزم من كونه يقطع الصلاة ان - [00:50:54](#)

الاجر الذي حصل له في هذا الشيء اعظم من صلاته ما ينبج هو ترك صلاته ليس لان اجر اعظم لا لاجل متوجه اليه ولا ترك الصلاة ثم يصلي وصلاته التي - [00:51:09](#)

اعظم اجرا اعظم ويمكن ان يقال انه في هذه الصلاة خصوصا حينما تركها لاجل هذا الشيء ان يكون اجره فيها اعظم من صلاة لم يعرض له فيها شيء مثل حينما يحصل الانسان شدة في صلاته ونحو ذلك فتكلف العمل فيها مثلا والحضور فيها فليس كمن -

[00:51:23](#)

لم يتكلف عمل مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح خرج على اصحابه وقد اصابتهم الحمى وكانوا يصلون جلوسا. فقال من صلى قائما فقال صلاة القاعد يعني نصف صلاة القائم - [00:51:47](#)

فتكلفوا بايام وهذا حمله العلماء في الحال التي يمكن للانسان ان يقوم بلا مشقة فتكلف القيام ولا ضرر عليه ولا مشقة وتكون صلاته في هذه الحالة افضل. وان كان يجوز الصلاة جالسا - [00:52:03](#)

من جهة انه يستطيع ان يقوم مع شيء من المشقة نعم كذلك ان احسنت يعني كذلك صحيح. نقول ايضا مسألة الضرر يزال لانه لا شك انه ضرر. حينما يرى الغريق والحريق ونحو ذلك. فانت - [00:52:20](#)

غريب ولا يمكن ان يبطله الا ان يفطر حتى يتقوى فافطر وقطع صومه في هذه الحالة تتحصل فيها المصالح مثل ما تقدم ايضا قاعدة الضرر يزال صحيح نعم قال رحمه الله والامر بعد النهي للحل وفي قول للرفع النهي خذ به تفي وافعل عبادة اذا تنوعت -

[00:52:42](#)

وجوهها بكل ما قد وردت لتفعل السنة في الوجهين وتحفظ الشرع بذى النوعين. نعم. قال رحمه الله والامر بعد النهي للحل والامر بعد النهي للحل. وفي قول رفع النهي خذ به تغيب - [00:53:11](#)

هذه قاعدة مهمة وهي الامر بعد النهي ما هو حكمه اختلف العلماء على اقوال امر سبحانه وتعالى نهى سبحانه وتعالى عن شيء او نهى النبي عن شيء ثم امر به - [00:53:34](#)

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها نهيتكم هذا نهى. فزوروه هذا ما هو امر وش حكم الامر هذا؟ قال سبحانه وتعالى فاذا انسلخ الاشهر فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه نهى عن - [00:53:52](#)

قتالهم عند دخول السور فاذا انسلخت انقضت فاقتل وجهه ما حكم وقوت القتال بعد انسلاخها وقال سبحانه يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا الميزان في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهروا - [00:54:12](#)

فاذا تطهروا فاتوهن من حيث من حيث امركم الله فلا تقربوهن نهى ثم قال فاتوهن نهى ثم امر كذلك قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين اذا نودي للصلاة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرها وذروا البيع - [00:54:30](#)

قال فاذا قضيت الصلاة وابتغوا بفضل الله وابتغوا نهى عن لما حضرت الصلاة وجب السعي اليها. لما فرغت ابتغوا من فضل الله ما حكم ولا بالرزق ولبتأخذ الا بعد ذلك - [00:54:55](#)

هناك نعم نعم نعم كذا قول سبحانه وتعالى واذا حللتهم فاصطادوا واذا حللتهم فاصطادوا الانسان حينما يقولوا اذا حللتهم يدخل فيه المحرم يدخل فيه من هو في الحرم يوحنا من احرامه - [00:55:16](#)

او كان خارج الحرم اذا كنت في الحرم او في الاحرام يحرم الصيد فاذا حلت فاصطعتم هل يجب على الانسان ما حكم الامر الصيد بعد التحلل من الاحرام او حينما يخرج من الحرم - [00:55:40](#)

اي نعم هذه مسائل هذه مسائل طيب هذا قول طيب الإباحة اذا قلنا للإباحة اذا قلنا للإباحة نعم ما حكم قتال المشركين بعد ذلك يجب ما دام انهم لم يذعنوا وكانوا يحاربون يجب - [00:56:03](#)

طيب اذا للإباحة يرجع الى ما كان عليه طيب قيل للنذر اقوال لكن احسن الاقوال انه يرجع الامر الى ما كان عليه قبل النهي. ولهذا قال الشيخ والامر بعد النهي للحل وفيه - [00:56:32](#)

قولي هذا للحل وفي قول رفع النهي خذ بهذا تفي هذا وهذا هو الذي نصره ابن كثير رحمه الله وقال ما معناه ان من قال انه للاستحباب او للإباحة فانه ترد عليه او امره - [00:56:57](#)

واعترض عليه ادلة عليه ادلة. ولهذا واذا قلت فانتشر فانتشروا ابتغوا من فضل الله بعد ما يفرغ من الصلاة يعود الى ما كان عليه وهو حل البيض. حل البيع يعود او الى ما كان عليه. وهذا هو الذي - [00:57:17](#)

به الايات والادلة في هذا الباب وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا انقضت حيضتك فاغتسلي وصلي نهاها اذا جاءت حيرتك فامسكي عن الصلاة نهى فاذا انقضت تجب الصلاة ولا ما تجب - [00:57:36](#)

وقلنا لباحة الاستحباب انتقضها الدليل يجب عليها ان تصلي الصلاة المفروضة. اذا لما كانت الصلاة واجبة قبل الحيض وجاء الحيض فامتنعت الصلاة لاجل المانع طهرت من الحيض واغتسلت وجبت عليه الصلاة. بل وجبت عليها - [00:57:56](#)

بعد طهرها لكن لابد من شرط ذلك وهو التطهر والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ بهذا ففي نعم هذا واضح في في هذه المسألة هل هناك يستحضر احد منكم - [00:58:17](#)

مثال اخر او دليل اخر يعني هذا غالب ما ذكر ادلة نعم حتى هذا مغيب يعني هذا مغيب الغاية يعني حتى في حال يعني النهي في حال الشكر هذا نهى مطلق. يعني هذا نهى مطلق - [00:58:43](#)

واذا كان جنبا مغيا حتى يرتفع حدثه بالغسل يعني المقصود ان هذا هو القول الذي تنتظر به الادلة كما قال ابن كثير رحمه الله. نعم نعم نعم فيه اي نعم - [00:59:17](#)

نعم ان ترجع الى الحرمة انه يجب عليه الاكل. يجب عليه الاكل. نعم لكن جاء لن يأتي قال الا ما اضطررتم اليه. الا ما اضطررتم اليه غير باغ ولا عاد - [00:59:54](#)

نعم النظر الى المخطوب. انظر اليها انظر اليه جزاك الله خير قال انظر اليه هذا النظر قصدك يعني انه النظر هنا يعني للاستحباب وش وجه دخوله في القاعدة ها انظر اليها - [01:00:17](#)

لكن ممكن يعني انه يعني قصدك انه ينظر اليها ثم بعد النظر يعود لكن هذا في دليلين. هذا ليس في دليل واحد هذا في دليلين ممكن انه يقال المسألة اذا كانت في دليلين يعني جميع الادلة التي ذكرها العلماء في دليل واحد الامر - [01:00:54](#)

بعد النهي لكن ممكن اذا كان في دليلين مثل قوله انظر اليها ومعلوم انه اذا كان آآ ليس هنالك مشغول النظر اليها في نظر الخاطب ونحو ذلك فانه لا يجوز. فاذا - [01:01:20](#)

حصل انتهى المقصود من النظر اليها يقول هذا لا يجوز النظر اليها. لو قال انا سوف انظر اليها مرة ثانية وثالثة نقول لماذا ما دام انك استوفيت النظر الا اذا قلنا لم اتمكن من تحقق النظر - [01:01:40](#)

وما اشبه ذلك وما اطمأنت نفسي الا ان انظر اليه هذا لا بأس لكن يريد ان يكرر النظر اليها مع حصول المقصود آآ بانها ضاقت له كذلك

راق لها حينما نظر احدهما الى الاخر يدها خلاص. هذا هذا صحيح. اذا قلنا انه ولو كان من دليلين - [01:01:58](#)

انه نقول في هذه الاية بعد النظر اليها يمتنع حتى يعقد عليها. لا يجوز له ذلك والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع خذ بهذا وافعل عبادة اذا تنوعت وجوهها بكل بكل ما قد وردت - [01:02:18](#)

وافعل عبادة اذا تنوعت بكل وجوهها واذا تنوعت وجوهها بكل ما قد وردت هذه ايضا قاعدة اخرى وليست قاعدة متفقا عليها انما صاغها بعض العلماء وهو اذا وردت العبادة على وجوه متعددة - [01:02:51](#)

اذا وردت العبادة على وجوه متعددة. مثل ماذا الاخوان اللي نعم ارفع الصوت جزاك الله خير تشبيهه احسنت الذكر بعد الصلاة صيغ التشهد الذكر الذكر بعد الصلاة جاء فيه انواع - [01:03:15](#)

ورد في الذكر بعد التشهد بعد الصلاة انواع. جاء الذكر ثلاث وثلاثين مرة ثلاثة تسبيحة ثلاث وثلاثين تحميدة ثلاثة وثلاثين تكبيرة وختم لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [01:03:35](#)

هذه صيغة وجاء ثلاثة وثلاثين ثلاثة وثلاثين بدون ختم. هذا في الصحيحين وجمع الختم هذا في صحيح مسلم عن ابي هريرة وجاء ايضا ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين وش بعد واربع وثلاثين تكبيرة. هذا في صحيح مسلم عن كعب العجرة - [01:03:52](#)

وجاء ايضا عشر عشر ايضا حي عبد الله بن عمرو عند ابي داود. وجاءتني وجاءت رواية ايضا عند البخاري ما ذكرها في كتاب الصلاة. ذكرها في موضع اخر ايضا - [01:04:10](#)

عشر عشر عشر اي من الجميع ثلاثين عشر تكبيرات تهليلات تسبيح وتكبير وتحميد. وجاء ايضا خمس وعشرون لكل واحد للتسبيح والتحميد والتهليل قول لا اله الا الله. عن زيد بن ثابت وحديث ابن عمر حديث صحيح. في الرؤيا التي رآها الرجل لعله من الانصار - [01:04:24](#)

وقال اجعلوها اربعا او اجعلوها مئة واجعلوها معها لا اله الا الله. فقال النبي وسلم افعلوا كذا كما قال عليه الصلاة والسلام. هذي كم جاء صيغة احدي عشر ما تصح. الصواب انها من كلام ابن صالح. قال حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين. يجد عشر تكبيرة - [01:04:48](#)

احدي عشر تحميدة احدي عشر تسبيحة لكن الصواب انها من كلام ابن صالح وجاء ايضا ثلاث وثلاثون. ثلاث وثلاثون وثلاثون تحميد وتسبيحة وتكبيرة وعاشر مرات لا اله الا الله - [01:05:14](#)

يعني تسع وتسعون منها ثلاثة وعشر يعني ثلاث مئة وتسعة. وهذه ايضا لا تثبت هذي ايضا لا تثبت نعم خمسة عشر يعني من من كل واحدة ما ادري عنه ما اعرف هذي ما ادري عنها. نعم - [01:05:31](#)

الصلاة احسنت. اذا الاولى عندنا التسبيح التشبيح بعد الصلاة والتشهدات جاء حديث ابن مسعود في الصحيحين حديث ابن عباس صحيح مسلم حديث ابن مسيح مسلم وجاء ايضا التشهد عائشة وعمر وبعث ابن عمر الى ابي داود تشهدات اه فيها اختلاف يسير - [01:05:57](#)

وجاء ايضا كما ذكر اخونا صلاة الخوف واصولها قيل انها ست وقيل اكثر نعم دعاء الافتتاح نعم اذكار ركوع السجود. طيب خلنا ننظر الان في مسألة الاستفتاحات. الاستفتاحات ايضا جاءت احاديث كثيرة - [01:06:20](#)

احاديث كثيرة اذكار ركوع السجود هل تدخل في هذا الباب هل تدخل في هذا او لا تدخل ندخل لكن ما يمكن يجمعها يا جماعة اذا لا تدخل لكن يعني ما نريد الاذكار التي ماذا - [01:06:39](#)

التي لا تفعل هذا او هذا. اما ما يمكن جمعه فلا. ولهذا اذكار اللي هو استفتاح جاء رواية عند الطبراني الجمع بين استفتاح علي رضي الله عنه في صحيح مسلم - [01:07:06](#)

والاستفتاح المذكور سبحانه وبحمدك وتبارك جدك ولا اله غيرك عند مسلم موقوف على عمر وجا مرفوع عند الدار القطني وجاء في حديث ابي سعيد حديث عائشة بكر وعثمان ابن مسعود الجمع بينهم لكن الرواية ضعيفة الجمع بينهما ولهذا الصواب فيه انه يقول ذكرا واحدا يقول ذكرا - [01:07:25](#)

اذكار ركوع السجود يمكن يقال مثلا اذا لانها اذا كثرت اذا كثرت فقد لا يتأتى له ان يأتي في كل ركعة بجميع الازكار من هذا الوجه يقال انه اذا لم يتيسر له ان يجمعها - [01:07:46](#)

فانه اذا قال هذا وفي وقت قال هذا في وقت. لكن هل يجوز الجمع بينها؟ يجوز الجمع بينما الكلام في والتي تأتي بهذا وتأتي ما تتشهد بتشهدين الصلاة كذلك انواع الاذان - [01:08:04](#)

اذان المحظور واذان بلال ما يؤذن مرتين يؤذن واحدة نعم صلاة موتر صلاة الوتر محتمل الله اعلم الله اعلم صلاة الوتر جاء النص على الفضل ان صلاة الليل مثنى مثنى - [01:08:25](#)

صلاة الليل مثنى مثنى وانه لا حد لا والنبي صلى عليه الصلاة والسلام ببيان التوسعة من يقال مثلا انه تارة يصلي مثلا احدى عشرة تصلي مثلا خمس او سبع لانهم يصلي تسع هذا موضع نظر الله اعلم - [01:08:51](#)

يعني لان جاء فيها انواع النبي ربما ترك بعض الشيء اما لامر العرب ونحو ذلك او لبيان التخفيف والتيسير ونحو ذلك فهذا لو انه صلى من كل ركعتين وصلح لي عشرة او صلى ثلاث عشرة او عشرين تسليمه فهذا افضل هذا افضل كلما زاد كلما زاد - [01:09:09](#)

هناك امور نعم ارفع الصوت طيب احسنت عندنا مسائل الصلاة مسائل الصلاة. مسائل الصلاة مسائل الصلاة فيها مثل الجلسة بين السجدين الجلسة الى الساجدين. نعم. قصدك يعني انه تارة يفرش - [01:09:38](#)

اليسرى وينصب اليمنى تارة ينصب القدمين على حديث ابن عباس انه سئل اه عن الايق عن الصلاة نراه جفاء بالرجل ولا بالرجل الرجل هذا هو الصحيح وقد ربطه ابن عبد البر بالرجل - [01:10:11](#)

الصواب انه من رجل تلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام هذي ايضا موضع خلاف منها علم يقول انه ان هذا فعله احيانا فلو فعل احيانا كذلك منها في الصلاة ايضا - [01:10:32](#)

ها تكبيرات الجنابة كذلك تكبيرات في الجنابة في اخبار يعني ثابت اربع تكبيرات وخمس تكبيرات. اما ما زاد على ذلك فجاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وجاء في بعض الاحاديث شيء مرفوع لكن الشأن انه جاء فيه انواع جاء فيه انواع - [01:10:49](#)

كذلك رفع اليدين موضعان نعم الصلاة الانصراف يعني يمين نعم هذا ايضا ورد في حديث ابن مسعود. هذا للامام يعني هذا للامام. ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه يرى احدكم انه - [01:11:14](#)

حق عليه الا ينصرف الا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الرحمن ابن ابي كلمة السدي عن انس انه عليه السلام - [01:11:37](#)

كان ينصرف عن يمينه. وهذا في الصحيحين. منهم من رجح حديث ابن سعود ومنهم من قال انه يفعل هذا وذكروا اشياء وعلى هوى ومنهم من قال انه حسب حال الامام يعني الايسر له الى جهة حاجته. يعني نقل انه ينصرف الى الجهتين - [01:11:51](#)

عليه الصلاة والسلام كذلك ايضا ها صلاة الكسوف نعم صفة صلاة الكسوف نقل فيها عدة صفات مع ان بعض اهل العلم يرى ان الصواب انها ركعتان لركوعين لكن على القول - [01:12:11](#)

الثاني ان ثلاث ركوعات اربع ركوعات وهذا في صحيح مسلم وخمس ركوعات هذا في سنن ابي داود كعب وجاء ايضا صلاة النافلة في عدة اخبار فاذا اخذ بها فهذا قول للجمهور والمسألة فيها - [01:12:30](#)

لكن الشأن كما يقال ان القصد المثال والشأن لا يعترض المثال كذلك ايضا واليدان في التكبير لها ما موضعان. حذو المنكبين الاذنين. في حديث ابن عمر الصحيحين حذو منكبين كذلك في حديث مالك حديث عند - [01:12:50](#)

الصحيح الصحيح عند ابي داود حذو منكبیه في حديث مالك الحويرث حذو اذنيه حديث وابن حجر حذو اذنيه يعني هذا منهم من تأول؟ قال يعني ان طرف الاصابع حذو الاذنين والابهام حذو المنكر لكن الصواب انه موضعان - [01:13:13](#)

كذلك وضع اليدين حال السجود موضع حذو الاذنين نعم وضع اليد وضع اليد وضع اليد ان اردت وضع اليد اللي هو وضع اليد على اليد هذا صحيح وان اردنا وضع اليد على السرة على الطفل هذا ورد فيه لكن الصحيح انه لم يثبت الى صيامه - [01:13:33](#)

نفس وضع اليدين لم يرد فيه على آ على بطنه وعلى صدره لم يثني صفة واحدة وهو وضعهما عند صدره وان كان فيه خلاف في

هذه الاخبار الواردة في هذا الباب - 01:14:00

حديث انه وضع ما تحت السرة حديث علي من السجود وضع الكاف عن الكف تحت السرة هذا ضعيف الوليد عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي هو ضعيف انما توضع فوق السرة او عند صدره. اما وضع اليد على اليد عندنا وضع اليدين وعندنا وضع اليد عليه. وضع اليد على اليد صحيح - 01:14:17

ورد فيه صفات ورد فيه صفات قال ابو قال ابو كان الرجل يؤمر ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى ظاهره اليد اليد اذا اطلقت في اللغة وفي القرآن المراد باليد ما هو؟ من رؤوس الاصابع كافة. والظاهر هذا وضع اليد على اليد - 01:14:36 وجاء في حديث مالك لو جاء في حديث وائل ابن حجر عند ابي داود النسائي وضع يده اليمنى على الجسر اليسرى والرسل والساعد كانه وضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ووضع الاصابع على الذراع ويحتمل ايضا انه وضع جميع اليد على الرسل - 01:14:55

هذاني فيما يظهر انهما موضعان نعم نعم هذا موضعنا مسألة الحج انه ممنوع هذا موضع نظر. لان السنة دلت على ان التمتع افضل والانسان يقول تارة تأخذ قران وترى الافضل التمتع مطلقا - 01:15:19

الافضل التمتع مطلقا هذا الافضل لكن التنوع لدى التيسير نعم الغسلات هو صحيح. لكن افضل التثبيت يعني هنا نحن نقول يعني ينبغي ان يعرف ان التنوع تارة يكون مقصود. ولهذا - 01:15:46

يعني في بعضها موضع نظر هل يقال مثلا ان التنوع مقصود او هنالك افعال مثل الشهادات يعني حديث ابن مسعود هو اصحها وهو اكملها هل نقول انه الافضل يأتي تارة من حديث ابن مسعود ابن عباس هذا موضع نظر هذا موضع - 01:16:06

لكن حينما يكون قصد مكلف قصد مكلف مصالح تعود عليه او تعود على مجتمعه ربما لان التنوع في العمل بالسنة الواردة ربما يعمل به المكلف لمصلحة تعود عليه. وان كان هذا الذكر الذي يقوله مفضول بالنسبة لذلك الذكر. مثل انسان اعتاد مثلا - 01:16:27

ان يستفتح سبحانك وبحمدك تبارك وصار معتاد مباشرة وربما مباشرة يدخل الصلاة يقوله وهو لا لم يتأمل ولم يفكر وقد ينسى احيانا فاذا اراد ان ينوع في الذكر لاجل ان يستحضر لان حينما يغير الذكر يتوقف - 01:16:56

ينظر ويكون عنده حضور قلب او اراد بذلك ايضا العبادة وحفظ العلم حفظ العلم يعني نوى مع ذلك ان يحفظ العلم لان العمل بالعلم عبادة فهو يعمل به يقول انا لا احفظه حتى اعلم به. ولذا اهل العلم يحثون على العمل - 01:17:21

لاجل العمل بالعلم لاجل ان يعمل به وان يحفظه. ولا يمكن حفظه الا بالعمل به. فاذا نوى هذه النية لاجل ان يحفظه يتعلمه ويعلمه غيره هذا لا بأس به اذا كان في الاعمال بالنيات الاعمال بالنيات - 01:17:48

او كان قصد العمل بذلك مع قوم اخرين يبين انه ليس عنده تعصب وهو يعمل بهذا وان كنتم انتم لا ترون العمل به وتقلدون من لا يرى العمل بما اعلم به. انا اعلم بهذا الجميع كله من السنة - 01:18:08

او كان قصده ان لا تهجر السنة مثلا هذا شيخ الاسلام رحمه الله ان لا تهجر بعض افراد السنة والفاظ السنة مثلا نحو ذلك حينما يستحضر بعض هذه النيات فيكون القصد معنى اخر - 01:18:27

لا يتعلق بان هذا افضل لا نقول هذا الذكر مثلا افضل منطقة مثل مثلا الاستفتاح النبي عليه الصلاة والسلام بين انه كان في حديث ابي هريرة يقول رأيت سكوتك بين التكبير ماذا يقول فيه؟ قال اللهم باعد بيني وبين خطاياي - 01:18:44

وهذا هو الاكثر وهذا يعني سكوت الذي كان يقول في هذا الذكر. انه كان يلازم هذا الذكر انه يلازم هذا الذكر عليه الصلاة والسلام. وان كان قد نقل عنه كان يقول في صلاة الليل. يمكن يقال انه اذا من اراد العمل بالسنة - 01:19:02

ان يقول مثلا حديث علي في صلاة الليل افتتاح الليل لانه ذكر طويل وصلاة الليل مبنية على الطول فيقول في صلاة الليل. والسنة ان تعمل كما عمل ان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل - 01:19:19

يستفتح بهذا في صلاة الليل صلاة الليل وين كان في الحقيقة ايضا يعني الحق ليس في صلاة الليل حديث علي. هو في الحق ليس في صلاة يستفتحون صلواته لا حديث علي رضي الله عنه ليس في صلاة الليل. انما وهم بعضهم - 01:19:35

وهي بعضهم ولان مسلما ساقه في صلاة الليل وان من وهم فيه هو اللي وقع في كلامي الان ولكن الحديث انه كان اذا استفتح الصلاة بل جاء في رواية الصحيح عن ابي داود كان اذا استفتح الفريضة اذا استفتح الفريضة - [01:19:59](#)

انما الذي في صلاة الليل حديث ابن عباس حديث ابن عباس اللهم انت الملك لا اله الا انت وش اول حديث ابن عباس اللهم انت نور السماوات والارض وبهم نعم اللهم لك الحمد لك ملك السماوات والارض لك الحمد ان لك نعم لك نور السماوات انت نور السماوات والارضين الحديث - [01:20:17](#)

ضد الحق وعدك حق ولغاء حق والجنة حق والنبي الحق. اللهم انك اسلمت وبك امنت واليك حكمت واليك خاصمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت. اه فهذا حديث حديث ابن عباس. حديث ابن عباس. هذا جاء انه في صلاة الليل - [01:20:38](#)

وجاء ايضا انه اذا خرج قال اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث. هذا ورد في حديث ابن عباس فهذا يمكن يقال ما ورد انه قاله في حال فانه يقوله. كذلك ورد انه يقول في صلاة الليل كان يستفتح عشرا ويسبح عشرا ويحمد عشرا - [01:20:56](#)

استغفروا عشرا ويهللوا عشرا ويقول اللهم اني اعوذ بك من ضيق المقام عشرا يعني مجموع رواية احمد بن داود احمد لواء احمد وابي داود يحصل منها انه قال سبعة الفاظ كل واحد عشر مرات سبعون - [01:21:16](#)

سبعون كلمة هذا في صلاة الليل عليه الصلاة والسلام. ورد انه كان يقوله. هذا ممكن يقال ان الذكر الذي كان يقوله في صلاة الليل بالاستفتاح يقول صلاة الليل هذا الوجه يكون احسن. يكون احسن. لا يقال انه يعني مطلقا يقول هذا تارة وهذا تارة مثلا بمعنى انه - [01:21:33](#)

ينوع عن هذه الوجهة التنموية هذا قاله شيخ الاسلام رحمه الله قاله شيخ الاسلام رحمه الله لكن هذا هو المراد ان هذا هو المراد التنويع جاء وافقا للسنة نعم - [01:21:58](#)

اذكار الصباح والمساء كثيرة كثيرة وليظهر والله اعلم ان الانسان يقول منها الكلمة كلها جواب لكن يقول منها كلمات يلازمها واذا اراد احيانا يقول غيرها فلا بأس لكن الشأن مداومة - [01:22:18](#)

الانسان ربما لو نوم احيانا قد يضعف عن المداومة عليه قد يضعف فينظر حاله انه اذا كان يمكن ان يداوم على ان ينوع في الاذكار ولا يفرط فلا بأس لكن اذا خشي انه حينما - [01:22:34](#)

ينوع انه قد يغفل ويضعف عنها فيلازم اذكار معينة لان اذكار كثيرة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في بعض الاذكار امر ان تقال في اذكار يعني امر ان تقال وقت معين من حديث البراء بن عاصب اذا خافت مضجعك - [01:22:47](#)

اتوضأ ثم قل اللهم وجهت وجهي اليك فوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة رهبة اليك لا ملجأ ولا من جميل ونبيك الذي الحديث هذا يقال عند النوم وذلك سالات اخرى مثل قراءة المعوذات - [01:23:05](#)

كذلك آآ اللهم قني عذابك وتبعث عبادك هذه كلها وردت عند الارتجال. هنالك اذكار مطلقة في المساء مطلقة في المساء لازم ما تيسر منها فان زاد عليها تارة ونقص تارة فالامر فيها الا واسع ولله الحمد - [01:23:26](#)

قال رحمه الله وافعل عبادة اذا تنوعت واذا تنوعت وجوه بكل ما قد وردت كل ما لانها وردت في السنة متنوعة ما لم يعلم ان هذا الشيء الذي ورد مقصود وانه - [01:23:45](#)

يعني هو الاكمل والافضل انه يلازمه لتفعل السنة في الوجهين يعني الوجهين للوالدين في هذا الشيء الذي تنوع وتحفظ الشرع بذني النوعين تحفظ الشرع بذني اللي هو عين لانها لا شك انك حينما تقول هذا تارة تارة فانت تحفظه في نفسك وتحفظه لغيرك وفيه - [01:24:03](#)

مصلحة حفظ السنة والمحافظة عليها والعمل بهذه مصالح صالح مقصودة في العمل بهذه الاذكار المتنوعة نعم قال رحمه الله تعالى والزم طريقة النبي المصطفى. وخذ بقول الراشدين الخلفاء. قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف - [01:24:29](#)

مثله في فما رجح. نعم. قال رحمه الله قال الشيخ ابن الله والزم طريقة النبي المصطفى وهذا واجب اطيعوا الله واطيعوا الرسول

وطاعتنا ولجوم طريقته فيها النجاة الخلاص لهذا قال والزم طريقه - [01:24:53](#)

الزمها الشيء الذي يعلم ان نجاته فيه. ولا تحد عنها ولا تتركها من اجعلها نصب عينك الزمها في حفظها والمحافظة عليها والعمل بها والدعوة اليها والدلالة عليها لان هذا من اعظم لزوم طريقة المصطفى النبي المصطفى عليه - [01:25:21](#)

عليه الصلاة والسلام حينما ندعو اليها ترشد اليها خاصة اهل العلم والزم طريقة النبي المصطفى النبي المصطفى هذا وصف له عليه زناة وبعضهم عدوا بالاسماء لكن ليس من اسمائه - [01:25:47](#)

ليس من اسماء انما هو مصطفى عليه الصلاة والسلام مصطفى الله يستر الملائكة رسلا ومن الناس. وانهم عندنا لمن المصطفين الاخير. وقال عليه الصلاة والسلام ان الله اصطفاني بني هاشم. قال واصطفاني - [01:26:10](#)

ان الله اصطفى قريش بن كنانة قريش بن كنانة واصطفى من قريش بني هاشم. واصطفاني من بني هاشم الاخر فانا خيار من خيار لكن الشاهد اصطفاء المصطفى اخونا من اوصافه من اوصافه - [01:26:25](#)

وورد حديث يمطى في صحته سبق اطلعت على سنده وظاهر سنده الصحة لكن في الفاظه ما يستنكر حديث طويل عند احمد من رواية عبدالرحمن ابن جبير ابن نهير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي - [01:26:50](#)

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام ذهب الى اليهود في يوم عيد لهم في مدراسهم وفيه انه عليه الصلاة والسلام دعاهم الى الايمان وذكرهم وقال انا العاج جعلهم يعلمون - [01:27:10](#)

انا العاقل انا النبي المصطفى. انا النبي المصطفى وهذا وشه كلمة المصطفى ثم ذكر في نفس الحديث ان عبد الله بن سلام كان موجود معهم في قال لهم والله انهم ليعلمون - [01:27:25](#)

يا رسول الله وكذا وفيه انه اسلم انه اسلم وقال الراوي يفاجئنا اليهم ونحن كذا ورجعنا ونحن كذلك يعني جادوا ان عبد الله بن سلام رجع معهم وصار مسلما. وانقطع ولانهم لليهود - [01:27:48](#)

والحديث في الفاظ غرابة منها ان اسلام عبد الله بن يهود كان في خفية الصحيحين وانه لما اسلم لم يعلم اسلامه اما قال ماذا تقول عبد الله بن سلام قالوا خيرنا وابن خيرنا. قال ارايت نسلم؟ قال نعيذه بالله من ذلك - [01:28:06](#)

فخرج قال اشهد ان رسوله قالوا شر ولهذا قال عبد الله يا رسول سلهم عني غسلهم عني قبل ذلك فشأته قال خير من خيرنا. ثم لما اسلم قالوا شر المرسلين. قال ذاك الذي كنت اخشاه يا رسول الله. ان اليهود قوم موت - [01:28:21](#)

مباشرة يعني كذبوا كذبوا وزر قصة اسلام الصحيحين مغايرة هذه القصة. وان قصة بينهم وان نورهم فقصة فيها بعض الالفاظ يحتمل الله عليه يقال ان الحديث للحديث ثابت يعني من جهة - [01:28:40](#)

الاصل في بعض الالفاظ التي فيها غرامة محتمل لكن يحتاج الى مزيد من الوضوء وهو في المسند في المسند وظاهر سنده وظاهر سنده انه صحيح وسند انه صحيح في نفس الحديث - [01:28:59](#)

لكن كما تقدم فيه بعض الالفاظ غير هذا اللفظ ايضا. والشاهد قولها النبي المصطفى. والي قال الشيخ رحمه الله الزم طريقة النبي المصطفى. وخذ بقول الراشدين الخلفاء وهذه مسألة من وسائل الاصول - [01:29:16](#)

وهي ايضا من الادلة التي وقع فيها خلاف بين علماء الاصول وهو قول الخلفاء الراشدين هل هو حجة وليس بحجة وهو متفرع ايضا على المسألة التي بعدها قول الصحابي قول الصحابة - [01:29:40](#)

قال الشيخ قول الصحابي حجة على اصح ما لم يخالف مثله فما رجع. فنبدأ بقول الصحابي لانه متفرع من قول الصحابة بحجة فقول الخلفاء من باب اولى انه حجة قول الصحابي بحجة وليس بحجة فيه خلاف. منهم من قال انه حجة. منهم من قال ليست حجة. ومنهم من قال يفرق بين ما اذا اشتهر - [01:30:00](#)

ويتحصل من كلام العلماء ان قول الصحابي اقسام. القوس القسم الاول ان يقول قولنا ما ليس من رأي فيه مجال ويكون الصحابي هذا مما ممن عرف او من لم يعرف بالاخذ عن اهل الكتاب - [01:30:27](#)

هذا قول حجة لان كلام هذا في حكم مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال قولنا مما ليس للرأي فيه مجال مثل قول ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه - [01:30:43](#)

كتب في ربط فلم يكشف الى يوم القيامة لو ان كان موقوف وقوف اللفظ فهو موضوع حكمه واثار كثيرة تنقل عن بعض الصحابة في هذا مما لا يعلم الا لوحدي ويكون الصحابي ممن لم يعرف بالاخذ عن اهل الكتاب - [01:31:04](#)

القسم النوعي الثاني اذا قال الصحابي قولاً وانتشر وظهر ولم يعرف له مخالف. فهذا حجة عند جماهير العلماء. ومنه يحكيه اجماع حينما ينتهج قول الصحابي ولا يعرف له مخالف وهذا ممكن يمثل له مثلاً بقول وان كان فيه نزاع لكن - [01:31:27](#)

ومن احسن مما قومنا يعني قد يكون هناك امثلة اخرى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من ترك نسكا او نسيه فليرق دما ولم يلقى ان صحابيا خالفه - [01:31:47](#)

ما ذكر فقالوا انه انتشر مع انه عباس متأخر وهذا قد ينازع فيه لان ابن عباس من صفار الصحابة من صفار الصحابة لكن ام عباس رضي الله عنه كان يفتي بدون جمل بعيد بل تكلم في عهد عمر رضي الله عنه - [01:32:06](#)

في عهد عمر رضي الله عنه ونادى من العلم الشهيد العظيم ولا زال في سن شباب رضي الله عنه قال ابن مسعود وكان مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين وثلاثين. وعلى هذا يكون قول مسعود هذا قبل اذ يقول - [01:32:26](#)

لو بلغ ابن عباس اسناننا ما عاشه منا احد معشره منا احد لم يبلغ عشره هذا بجوار ابن مسعود من علماء الصحابة قال ابن عباس عاش بعد وفاة ابن مسعود بكم سنة - [01:32:44](#)

سنة وثلاثين سنة ثمان وستين ما ظنك بما لات من العلم بعد ذلك كان يأتي الى الصحابة يشبع منهم العلم بعد وهاتنا مباشرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام كما في قصة المشهورة عند الدارمي مع صاحبه من الانصار - [01:33:09](#)

القسم الثالث اذا قال الصحابي قولاً ولم يشتهر ولم يجتهد او لم يعلم اشتغاره. ما ندري هذا الجمهور عنه حجة ومنهم من قال ليس الحجة. يعني ما دام لم يجتهد فلا نجزم - [01:33:34](#)

بانه ليس له مخالفة القسم الرابع اذا قال قولاً وخالفه غيره هذا ليس حجة بلا خلاف اذا الاول حجة الى خلاف الثاء الاخير ليس حجة بلا خلاف. الثاني حجة بلا اشكال فيما يظهر هو قول جماهير اهل العلم وهو قول الصحابي - [01:33:51](#)

اذا اشتهر يبقى ماذا اذا لم يجتهد وعلى هذا قول الخلفاء الراشدين المسألة الثانية الخلفاء الراشدون اربعة الحديث المشروح لاحمد ابن داود الترمذي والحديث ضعفه بعض لكن له رواه ايضا الرواة بعضهم ان كان فيهم - [01:34:11](#)

بعض الضعف من جهة عدم معرفتهم الا انه يقوي احدهم او يقوي احدهما الاخر جاء ايضا من طريق اخر من طريق اخر متصل يحيى بن ابي مطاع وقال البخاري انه سمع من العرباض من سارية - [01:34:48](#)

ونهى سماعه بعض اهل الشام من حفاظ اهل الشام لكن يقوي احدهما الاخر وهو قوله عليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدي عليكم بسنتي وسنة فلان اذا جعلها سنة اخرى سنة الخلفاء وعلى هذا ما المراد بسورة هل المراد بهم سنتهم مجتمعين او كل واحد منهم - [01:35:06](#)

الظاهر والله اعلم المراد اجتماعه يعني اذا قيل قول كل واحد منهم حجة هذا يحصل فيه التناقض ربما يقول هذا قولاً فيخالفه غيره هل يقول كلاهما حجة وقد اختلف لا - [01:35:36](#)

لهذا الامر والله اعلم مراد اجتماعهم اذا اجتمعوا ومن اهل العلم من يرى ان قول الخلفاء الراشدين حجة ولو خالفهم غيرهم ولو خالفهم خيرهم ولا يلتفت الى خلاف غيره وكثير من العلم يقول لا اذا خالفهم غيرهم فان الخلاف معتبر - [01:35:56](#)

وممن كان لا يرى خلاف غير الصحابة ابو خازن القاظي عبد الحميد ابن عبد العزيز القاظي في زمن المعتز العباسي حكم بارث ذوي الارحام بشرطه فقال له ابو سعيد البردعي - [01:36:20](#)

قد خالف زيد في ذلك. زيد ابن ثابت خالف خلفاء خالف في ذلك. هو حكم بارثهم فقال زيد لان قول الخلفاء الراشدين على ما نقل عن ابي خادم فقال ابو - [01:36:46](#)

ابو خازم ابو خازم رحمه الله لا ارى خلافا على خلاف لا ارى خلافا على خلاف قول الخلفاء الراشدين موجودة مع بعض من خالفهم

فلا يعتبر خلافه وجعل قوله حجة - [01:37:07](#)

هذا قول لكن الجاري على كلام اهل العلم ان القاعدة في هذا انه اذا اختلف الصحابة على قولهم في النظر في السنة في هذه الحال وقوله سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المعنى - [01:37:29](#)

انه حينما يختلف العلماء حينما آ يكون الخلفاء الراشدين سنة في هذا فانهم اعظم وتمسكا بها وعلما بها وحينما يكون المسألة اجتهاد. فان اجتهاد الخلفاء الراشدين. ونظر الخلفاء الراشدين في الغالب انه من خير الاجتهاد - [01:37:42](#)
وفي الغالب ايضا انه حينما يجتمع الخلفاء الراشدون على مسألة ويخالفهم غيرهم لا يكاد ان يكون يعني يبعد ان يكون قول غيرهم هو الصواب. وان كان هذا ليس بلازم لكن مع اجتماعهم - [01:38:08](#)
ولهذا يقول اه ابن القيم من كلامه او او شيخ الاسلام رحمه الله لا يعرف لابي بكر قول قال اهل السنة ابا فوض لغيره. اما هو لا يعرف له قول - [01:38:28](#)

وعلى هذا وهذا بالتتابع وما وقع اختلاف في امر الا وكان القول قوله رضي الله عنه وربما سأل الناس عن امر لسؤال السنة في حكم بذلك. فعلى ان يتوجه هذا القول حينما يكون او ولهذا - [01:38:47](#)
الصحابة رضي الله عنهم يهابون مخالفته لعلمه حفظه للسنة من احفظهم والزمني النبي عليه الصلاة والسلام لانه لازم النبي عليه الصلاة والسلام من اول ما بعث حتى مات في ذهابه وايابه ولما كان معه في الغار. وكان معه في جميع احواله - [01:39:07](#)
يأتيه عليه الصلاة يأتي النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. وفي قبل الهجرة الهاجرة ومن اخر النهار. وكان ملازم النبي في كنوت الاحوال قال علي رضي الله عنه ما اكثر ما سمعتم فيه لما مات عمر في البخاري - [01:39:33](#)
ما اكثر ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر دخلت وانا وابو بكر وعمر ذهبت وانا ابو بكر وعمر والاحاديث في هذا كثيرة. الدالة على هذا المعنى كما تقدم - [01:39:52](#)

وجد اذا اختلفوا مسألة وجدوا عند ابي بكر جوابها رضي الله عنهم جميعا قول الصحابة قول الصحابي والزم طريقة النبي المصطفى وخذ بقول راه الخلفاء قول الصحابة حجة على صح ما لم يخالف مثله فمرج قوله ما لم يخالف - [01:40:04](#)
مثله ظاهر يعني الكلام كلام الشيخ رحمه الله ان قوله حجة اذا لم يخالف غيره ولو لم يعلم له ولو لم يعلم له خالف هذا قول يعني اذا قال قولاً ولم يخالفه غيره سواء انتشر او لم ينتشر تقدم - [01:40:27](#)
ان هو اقشام وانه تارة ينتشر تارة لا فما رجح اذا اختلف الصحابة على قولين في هذه الحالة ننظر القول الراجح بالنظر في الدليل في المعاني في السنة فيكون هو الراجح لانه - [01:40:48](#)

ليس احدهم ليس احد الحجة الاخر. اما حديث صحابي فالنجوم باي مقتديت اجزيتم لا يصح بل هو في حكم الموضوع نعم قال رحمه الله تعالى وحجة التكليف خذها اربعة. قرأنا وسنة مثبتة. من بعدها اجماع هذه الامة. والرابع القياس فافهم - [01:41:03](#)
قال رحمه الله وحجة التكليف خذها اربعة قرأنا وسنة مثبتة. نعم وسنة مثبتة وحجة التكليف خذها اربعة. قرأنا وسنة ايضا ممكن يقام سنة متبعة يعني ربما يكون اه ناس بقولها اربعة سنتهم يعني لازمة الاتباع لازمة الاتباع - [01:41:34](#)
فهي تكون لا تكون الا اذا كانت ثابتة وحجة التكليف خذها اربعة اربعة. قرأنا القرآن والسنة وهذان الاصلان باجماع المسلمين فحكمه الى الله تقدم قوله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن ولو اذا قضى الله ورسوله ان يكون له خيرة من امره - [01:42:10](#)
وقال سبحانه وان تنازعتم في شية فردوه الى الله والرسول هذا ايضا فيه رد اليه سبحانه وتعالى الى كتابه والرد الى سنته اليه في حياته عليه السلام والى سنته بعده وفاته - [01:42:42](#)

عشر اطيعوا الله واطيعوا الرسول اطيعوا الله واطيعوا الرسول العمل بالكتاب والسنة هذا واجب وهما الاصلان اللذان يتفرع عنهما غيرهما من الدالة ولهذا قال وسنة مثبتة القرآن هو كلام الله المنزل - [01:43:02](#)
البتر مقروء تكلم الله سبحانه وتعالى به حقيقة نتعبد بتلاوته والسنة تشمل قول النبي وفعله وتقريره كذلك ايضا هم النبي عليه الصلاة والسلام. لانه لا يهم الا بحق صلوات الله وسلامه عليه - [01:43:28](#)

وإذا هم بشيء وانصرف عنه انصرف عنه فينظر ينظر فان انصرف عنه الى شيء اخر فالحكم فالحكم لما انصرف اليه واستقر عليه.

مثل ما انه عليه الصلاة والسلام لما هم ان - [01:43:55](#)

الردى عليه في الاستسقاء كانت عليه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها فثقلت عليه فجعل ظاهرها

باطنها وباطنها في هذه الحالة هل نعمل بما هم به؟ او بما ال اليه الامر - [01:44:17](#)

او بقاءها وهمه سنة لقد هممت امر بالصلاة وتقام ثم انطلق معي برجال الا اقوام لا يشهدون الصلاة احرض عليهم بيوتهم. الحديث

حق عليه الصلاة والسلام هنا هم هل يقارن السنة - [01:44:38](#)

قلب الردى جعل اعلاها اسفله او جعل ظهر جعل ظهره لبطن وبطنه بطني ظهر نعم هذا طيب هذا كلام حسن قصدك يعني يعني انه

اراد لكن هنا امهل في التخيير او امر واحد - [01:45:06](#)

هل في التخيير قيل افعل هذا وهذا؟ اهو اراد امرا واحدا هو في الحقيقة ما ارى وليس ما يظن بالتقييم قال انه اوحى لي يظهر انه

اراد امرا واحدا لكنه ثقلت عليه. ثقلت عليه فهي من الصحابة عليه - [01:45:34](#)

ثم لما ثقلت عليه قلبها جعلها ظاهرها باطنها وباطنها ظاهر هل السنة ما هم به او ما استقر عليه الفعل نعم وهذا قول والاول قول

الشافعي ذلك ان هذا الاستقرار العبري والله سبحانه وتعالى على هذا يقول اختار له الافضل - [01:45:51](#)

وهو الايسر وهو ثم ايضا اخر الناس الذي رآه وهو يريد ان يمكن جماعة قريب منه واحد او يعني من حوله لكن عامة الصحاح الناس

ماذا رأوه رأوه قلب الرداء - [01:46:15](#)

هل يعلمون بهم ما يعلم الا من حضر ايه ده لا لو كان السنة هو العمل بمهم لقال لهم ايها الناس اني اردت افعل كذا فثقلت علي من

استطاع فليفعل ذلك - [01:46:36](#)

رأوه كذلك فلما فعل هذا دل على انها نوى السنة هذا من باب تأخير من باب البيان الواجب لو كان الامر مبنيا لو كانت السنة على ما

هم به لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة - [01:46:53](#)

لا يجوز وعليه الصلاة والسلام رأوه على هذه الحالة انه انه قلب رداء نعم فهذه هي السنة هذه هي والكتاب والسنة هما الاصل ان الان

حجة باجماع يشير فيها تفاصيل مباحث كثيرة لاهل العلم انما قصد الشيخ رحمه الله هو بيان هذين الاصلين هذه الاصول الاربعة

كتاب - [01:47:10](#)

السنة من بعدها لهذا العلماء يقولون ثبت هذا بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يذكرونه مرتب حسب ترتيبها في القوة من

بعدها اجماع هذه الامة الاجماع هو يعني اجماع علماء في كل عصر من العصور - [01:47:38](#)

بعد وفاة النبي عليه السلام على امر من الامور هذا قول الجمهور وعدنا الاجماع متحقق فيه تكون في كل عصر في كل حادث من

الحوادث واذا اجمع العلماء على امر من الامور فهو اجماع لا يجوز خلافة - [01:48:09](#)

العلم لله من لا من لا يرى اجماع بعد عصر الصحابة انه لا يمكن ان يتحقق اجماع ولا ينضب اجماع وهذه المسألة في كتب الاصول ولا

شك انه حينما تنظر - [01:48:32](#)

في كلام اهل العلم لا يكاد ان يحاط بالعلماء في هذه المسائل خاصة في تلك العصور وهو ان العلماء متفرقون بذلك وقد يكون عالم

في بلد لا يعلم لا يعلمه العلماء للبلد الاخر الا حينما يصل للبلد يعلم هؤلاء العلماء - [01:48:50](#)

حتى بعد ذلك حينما صارت وسائل الاتصال تيسر عندنا نقول اجماع اجماع قطعي هذا متحقق في عصر الصحابة الاجماع بعد

اجتماعات استقرائية اجماع والنية اجماع سكوتي نحو ذلك يعني لا نقول انه اجماع مقطوع به - [01:49:14](#)

ربما يكون هو قول الجمهور وهو محتمل وهو ولهذا لا يكاد ان يقع الاجماع في اي مسألة حدثت ما يكاد يقع ابدان نظف وقتك هذا لا

يكاد يقع والعلماء الذين يجمعون هم بعض العلماء - [01:49:52](#)

كثير من اهل العلم لا يشاركون في هذه الاجتماعات يكونون متفرقين في البلاد يتبع مثلا مجموعة من اهل العلم ربما يختلفون وربما

يتفقون لكن غيرهم اهل العلم لم يشاركوا في هذا. لم يشاركوا في هذا - [01:50:14](#)

بعد اجماع من بعدها اجماع هذه الامة هذه الامة والاجماع له ادلة له ادلة ومن احسن ما استدل بذلك الشافعي رحمه الله يتبع غير سبيل المؤمنين احسن ناس تانية - [01:50:35](#)

وهو الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة هاتان الايتان من سورة الميزان من اقوى الادلة في حجيته. هناك ادلة كثيرة في هذا الباب منها النبي عليه الصلاة والسلام الاخرين ايضا - [01:51:03](#)

بهذا المعنى وايضا جاء حديث مشهور لا تتبع امتي على ضلالة. وهذا الحديث روي عن جمع من الصحابة. رواه ابو داود عن ابي مالك الاشعري ان الله جاركم بثلاث قال في اخرها وان تتم نظرها. وروى الترمذي من حديث ابن عمر ان الله لا لا تجهل امتي عنها ضلالة - [01:51:43](#)

وكذلك ايضا رواهم ابن ابي عاصم عن كعب ابن عاصم الاشعري رواه ابن ماجه من حديث انس ايضا باجتماعها يدل على ان الراوي حفر ولانه يخشى للراوي الضعيف حفظ نحو ذلك ممن ليس عنده ربط ان يخطئ - [01:52:05](#)

حينما يروي الحديث عن طريق اخر نفس اللفظ او بمعناه المطابق له من طريق اخر ومخرج اخر من بلد اخر هذا مما يتأكد ان الراوي انت حينما يخبرك انسان عن قصة. شخص تعرف انه كثير الخطأ - [01:52:29](#)

ولا يتحقق ويروي اخبار صحيحة لكن انت لا تثق بخبره ولهذا اذا اخبرك بقصة تتشكك في ذنوبها يخبرك بقوة بقصة واقعة حادثة ثم يأتي اخر لا يعرفه ولم يلتقي فيخبرك بنفس القصة - [01:52:48](#)

عند ذلك تعلم ان الواو الذي اخبرك انه قد ظبطها لانه وافقه غيره لانه ليس انما يخشى ويؤمن من عدم ربطه. فاذا وافق غيره علما انه الرابع القياس فافهمه ملقنة لاجل مبالغة في فهم القياس فافهمك - [01:53:06](#)

لعل سبق لشهر القياس في باب العلم. والقياس بيني على كم اصل الاربعة اصول ما هي الاصول الاصل الفرع فهو الحاق في حكم لعله جارية هذا هو الحام فرع في اصل - [01:53:37](#)

في حكم لكن لابد من رباط لابد من رب لعله جامعة قوله لعله جامعة ليس المعنى ان لا بد تكون قد تكون العلة هو انه جمع او لعدم الفرق بين هذا وهذا - [01:54:03](#)

يعني المقصود ان تكون العلة الفرع هي نفس العلة في الاصل. لا تقصروا عنها. لا تقصروا عنها للجمع او عدم الفرق بين هذا وهذا عدم الفرق بين هذا وهذا مثل ما الحققت الامة - [01:54:26](#)

رجل في باب الشراية العتق نعم قال رحمه الله تعالى واحكم لكل عامل بنيته واشدد على المحتار باب حيلته فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر الثقات ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتمار ابا - [01:54:51](#)

والنفلة جوز قطعه ما لم يقع. حجا وعمرة فقطعه امتنع. نعم كذلك يقول الشيخ رحمه الله واحكم لكل عامل بنيته هذه قاعدة فقهية وهي الامور بمقاصدها. مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام ان الاعمال بالنيات. واحاديث كثيرة في هذا الباب - [01:55:30](#)

المتواترة من جهة المعنى واشدد على المحتال باب حيلته. من اراد اللي يحتال فانه الحيل باطلة قال عليه الصلاة والسلام لا ترتكبوا فيما رواه المقطع باسناد جيد كما يقول شيخ الاسلام لا ترتكب مرتكبة اليهود يستحلوا محارم الله - [01:55:56](#)

بمعنى انه يظهر العقد مظهر الصحة مظهر البيع الصحيح. يظهر العاقل عقد النكاح لان العقد النكاح صحيح. لكن نيته فيه بالتحليل. ينوي فيه هي الربا فهذا تشد عليه والاعمال بالنيات ما دامت النية على هذا الوجه فهو عمل باطل حق - [01:56:19](#)

واحكم لكل عامل بالنيته الاعمال بالنيات والامور بمقاصدها. هذا هو الاصل. وهذا جار في مسائل كثيرة. ولهذا قال العلماء في هروب الفروع عن القاعدة العبرة بالالفاف بالمعاني المباني كذلك ايضا - [01:56:45](#)

قالوا العبرة بالاغراض لا بالالفاظ ومنهم من يقول هل العبرة لان احيانا يأتي خلاف هل العبرة بالالفاظ او بالاغراض لها شأن عظيم تعمم الخاص وتخصص العم نية تعمم الخاص وتخصص العام. وفي هذا خلاف - [01:57:04](#)

مخصص العام وتعمم الخاص لو ان انسان مثلا حصل بينه وبين انسان نزاع والله لا اشرب لك ماء هذا ظاهر اللفظ ماذا انه لا يشرب له ماء لكن وش المعنى؟ وش قصده - [01:57:32](#)

نيتة؟ قطع المنة يعني انه ليس لك منه لا اقبله شئ طيب لو لو دعاه دعاه وقال انا لا اعطيك لكن اكرمك وادعوك الى طعام وقدم له وليمة فخمة ولم يشرب ماء هل يحنت ولا ما يحنت - [01:57:59](#)

ان قلنا العبرة باللفظ لا يحدث وان قبل العبرة بالمعنى والغرض فانه يحدث. وهذا العبرة بالاغراض لا بالالفاظ ولو ان انسان مثلا او رجل مثلا غضب على ولده قال والله لا اشتري لك ولو بفلس - [01:58:21](#)

يعني اشتري بمئة ريال بالف ريال ولا تحزن يصلح ولا ما يصلح يقول هو تلفظ به فلس ما تلفظ لا بمئة ولا بالف ذات العبرة ان عقوبته عقوبته انه لا - [01:58:48](#)

بل لو اشتري له باكثر كان مخالف للمعنى والحكمة كذلك ايضا ينبغي ان يعلم ان الالفاظ يعمل بها بالنيات اذا كان اللفظ ليس منافيا للنية. اما اذا كان اللفظ صريحا في معناه - [01:59:12](#)

فانه لا تعتبر النية لو كان اذا كان اللفظ صريح فلو ان انسان قال لزوجتي انت علي كظهر امي لكن قال انا اردت بذلك الطلاق. هل يقع طلاق ولا ظاهر - [01:59:33](#)

هل نعتبر بالنية او باللفظ؟ عبرة باللفظ لانه لا علاقة له ارتباط بين النية واللفظ فهي منافية. فاذا كان اللفظ صريحا في معنى فانه لا يكون كناية عن غيره ان متى يكون كناية وتعتبر النية اذا لم يكن صريحا. مثل اذا قال انت علي حرام - [01:59:51](#)

يحتمل الطلاق يحتمل الظهار يحتمل اليمين. ولهذا اختلف العلماء هل هو يمين؟ هل هو طلاق؟ هل هو ظهار والصحيح انه بنيته لان الجميع يمكن ان يطلق عليه لفظ حرام فهذه امور تراعى في هذا الشيخ - [02:00:19](#)

واحكم لكل عامل بنيته واشدد على المحتال فانما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر. الثقات وله في رواه البخاري ومسلم عمر رضي الله عنه وهو من اصح الاخبار وفيه اخبار كثيرة واخذ من العلماء قاعدة الامور ومقاصدهم ويحرم المضي فيما فسد - [02:00:38](#)

السيدة فسد اذا فسدت الصلاة تحرم يخرج منها يخرج منه فالشئ الفاسد يخرج منه. الا بحج او واعتمار ابداء لقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله - [02:01:00](#)

والحج والعمرة من بين سائر الاعمال يمضي في فاسدها. يمضي في فاسدها. ايضا يلحق به ايضا كثيرا ما يخصون الحج والعمرة لكن ايضا يلحق بها الصوم الصوم اليوم في فاسد او لا يمضي - [02:01:20](#)

يمضي يا مدير اذا كل عمل له وقت محدود ولا يمكن استدراكه مرة ثانية فانه يمضي يا سيدي الحج في مكان مخصوص ولا يمكن اذا فسد بعد ذلك ان يحج مرة ثانية في نفس العام - [02:01:39](#)

اما الصلاة لا اذا فسدت الوقت متسع تفسد ويمكن ان يصلي مرة اخرى. اما الصوم له ما يمكن يصوم مرة ثانية. ثم الصوم ايضا ورجاء باتمامه كالحج. قال وتعالى ثم اتموا الصيام اليه مثل ما قال واتموا الحج والعمرة لله - [02:02:05](#)

هذا نبه عليه العلامة شيخ الاسلام رحمه الله واخذه منه العلامة القيم رحمة الله عليهم ولهذا لو ان انسان اه اكل عامدا في رمضان يقول صومه فاسد لكن يجب عليه ماذا - [02:02:22](#)

يجب على امتناع الاكل اثم يجب ان يمسك الى غروب الشمس ثم الجمهور على انه يقضي الجمهور على انه يقضي ويحرم المضي فيما فسد. اما قضاء الحج والعمرة هذا محل اتفاق يشمل الحج عمرة التطوع والنفق للآثار الثابتة عن عبد الله بن عمر وابن - [02:02:38](#)

عمرو وابن عباس رضي الله عنه. والنفل جوز قطعه ما لم يقع وحجا وعمرة فقطعه امتنع وهذا مثل ما تقدم لان هذه مسألة وقع فيها خلاف قد وقع فيها خلاف وهي هل يجوز قطع النافلة - [02:03:00](#)

مذهب الشافعية والحنابلة يجوز قطع الصلاة النافلة صوم النافلة اعتكاف النافلة لا يجوز وخلافا لمالك وابي حنيفة انه يجب هنا ادلة للطرفين اما الحج والعمرة هذا واضح. حج العمرة هذا واضح. الصوم ايضا جاء ما يدل صريحا على انه يقطع حديث عائشة في صحيح مسلم انه عليه اصبح صحابي ثم افطر - [02:03:18](#)

حديث ام هانئ الصائم متطوعا لنفسه ان شاء صام وان شاء وافطر هذا حديث ضعيف التطوع كذلك الاعتكاف كذلك. موضع البحث

القوي الصلاة الصلاة هل يجوز قطعها هذي موضوع نظر. المذهب - [02:03:45](#)

وقول الدافعية انه يجوز قد يقال انه اذا كان على وجه العيب لا يجوز بس يعني ما هناك وان كان يعني هل يمكن ان يصور وجه العيب من اهل العلم من قال انه لا يخرج منها وقد يستدل ايضا بقول النبي عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [02:04:02](#)
هذا عام اذا كان تحريم التكبير فلا يخرجون بالسلام. وهذا قول قوي يشهد لقول ابن مالك في الصلاة. لان امر من على الدليل. فالقول

بلزوم اتمام الصلاة لكن ما هناك عذر يخرج منها هذا قد يقنع عبث - [02:04:28](#)

لكن لو قال انه كسل عن اتمامها يقول يجلس يجلس ويتمها خليفته اما جوازه مطلقا هذا موضع نظر وهو مذهب ابي الشافعي

والحنابلة كما تقدم والله اعلم نقف على هذه - [02:04:48](#)